او حيث الدية ولم يتعرض للقصاص وفي الخبر انه عليه الصلاة والسلام كتب الى اهل اليمن
ان في النفس مائة من الابل ثم الدية في الخطا تتخفف من ثلاثة اوجه احدها باعتبار
التخميس فيجب عشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة
قال الرافعي واحتج الاصحاب بما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قضى في دية الخطا بمائة من الابل وقطعها على ما ذكرنا وقولوا فصلها الى ابن مسعود وهكذا
روى بعضهم ان ابن مسعود رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم واعلم ان جمهور الصحابة
على تخميسها قال سليمان ابن يسار كانوا يقولون دية الخطا مائة من الابل وذكروا ما ذكرناه وسليمان
تابعي فدل على انه اجماع من الصحابة الوجه الثاني كونها على العاقلة فاذا جنى الحر على نفس حر
اخر خطأ او عمد خطأ وجبت الدية على عاقلة الجاني والاصل في ذلك ان امراتين من هذيل
اقتتلتا فرمت احداهما بحجر ويروى بعمود فسطاط فقتلتها واسقطت جنينها فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عاقلة القاتلة وفي الجنين بغرة عبد او امة وهذه
صورة شبه العمد واذا جرى التحمل في شبه العمد ففي محل الخطا اولى قال العلماء وتغريم
غير الجاني خارج عن الاقيسة الظاهرة الا ان القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة من جنى
منهم ويمنعون اولياء القتيل من ان يدركوا ثارهم وياخذوا من الجاني حقهم فجعل الشارع
صلى الله عليه وسلم بدل تلك النصرة بذل المال وخصص العاقلة بهما لان الخطا وشبه العمد مما
يكثر فحسنت اعانة القاتل لئلا يتضرر بالسبب الذي هو معذور فيه بخلاف العمد اذ لا عذر له
فلا يليق به الرفق واجلت على العاقلة لئلا يشق عليهم الاداء وادعى الامام الاجماع على تحمل العاقلة
في الخطا وشبه العمد وقيل لا تحمل العاقلة دية شبه العمد والمذهب الاول لورود النص فيه
والله اعلم الوجه الثالث كون الدية في ثلاث سنين روى ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس
رضي الله عنهم قال الشافعي ولم اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة في
ثلاث سنين فان ورد الخبر بذلك كما ذكره الشافعي رضي الله عنه فلا كلام والا فقد قضى بها
عمر وعلي وابن عمر وابن عباس كذلك ولم ينكر عليهم فكان اجماعا ولا يقولون ذلك
الا توقيفا فان قلت قال ابن المنذر وما ذكره الشافعي لا نعلم له اصلا من كتاب ولا سنة وقال الامام احمد

مخالف

لما سئل

لما سئل عن ذلك لا اعرف فيه شيئا ثم الجواب ان من عرف حجة على من لا يعرف وكيف
يرد قول الشافعي بذلك وهو اعلم القوم بالاخبار والتواريخ بمثل ذلك والله اعلم قال وعمد الخطا
ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا فيموت فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة
قد مر ذكر العمد والخطا وبقي شبه العمد وهو ان يقصد الفعل والشخص معا بما لا يقتل غالبا
كما اذا ضربه بسوط او عصى خفيفة او رماه بحجر صغير ولم يوال به الضرب ولم يشتد الالم
بسبب ذلك ولم يكن في مقتل ولا برد شديد ولم يكن المضروب ضعيفا او صغيرا فهو
شبه عمد وان كان شيء من ذلك وجب القصاص لانه قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا
ولو ضربه اليوم ضربة وغدا ضربة وهكذا فرق الضربات حتى مات فوجهان لان الغالب
السلامة عند تفرق الضرب قال المسعودي ولو ضربه ضربة وقصد ان لا يزيد عليها فشتمه
فضربه ثانية ثم شتمه فضربه ثالثة حتى قتله فلا قصاص لعدم الموالاة قال الرافعي وينبغي
ان لا ينظر الى صورة الموالاة ولا الى قدر مدة التفريق بل يعتبر اثر الضربة السابقة والا
لام الحاصلة بها فان بقيت ثم ضربه اخرى فهو كما لو والى ولو طبق كفه ولكمه فهو
كالضرب بالعصا الخفيفة فيفصل وقول الشيخ فلا قود عليه بل تجب دية دليله حديث
المراتين من هذيل وقوله مغلظة يعني من وجه وقوله على العاقلة مؤجلة يعني مخففة
من وجهين لان جناية الخطا مخففة من ثلاثة وجوه كونها على العاقلة مؤجلة
ومخمسة وجناية العمد مغلظة من ثلاثة اوجه كونها على الجاني حالة مثلثة وجناية
شبه العمد تنزع الى العمد من وجه كونها فيها قصد الفعل والشخص وتنزع الى الخطا
بكون الالة لا تقتل غالبا فلهذا خففت بكونها على العاقلة وبالتاجيل وغلظت بكونها
مثلثة والله اعلم قال وشرائط وجوب القصاص اربعة ان يكون القاتل بالغا عاقلا وان لا
يكون المقتول انقص من القاتل بكفر ورق لما ذكر الشيخ رحمه الله تعالى الجناية ونوعها
باعتبار ما يجب فيها القصاص وما لا يجب شرع الان في ذكر من يجب عليه القصاص
ومن لا يجب ولا شك ان القصاص هو المماثلة كما قاله الازهري وهو ماخوذ من اقتصاص
الاثر وهو تتبعه لانه يتبع الجناية فياخذ مثلها والمثلية كما تعتبر في الجناية كذلك

بلغ

وان لا يكون للمقتول صح

ص

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)